

عمدة القاري

الهيئة عن أبي النعمان ومضى الكلام فيه .

قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرهما وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره قوله أم عطية أي هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حر له حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي وهو القطع .

5383 - حدثنا (مسلم) حدثنا (وهيب) حدثنا (منصور) عن (أمه) عن (عائشة) Bها

توفي النبي حين شعبنا من الأسودين التمر والماء .

مطابقته للترجمة طاهرة ومسلم هو ابن إبراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجي . والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره .

قوله حين شعبنا ظرف كالحال معناه ما شعبنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدين زاهدين فيها هكذا فسر الكرماني وليس معناه هكذا وإنما معناه توفي النبي وقت كوننا شعبا من الأسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شعبنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا أن ابتداء شعبهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الأسودين ثنية الأسود وهما التمر والماء وهذا من باب التغليب وإن كان الماء شفافا لا لون له وذلك كالأبوين للأب والأم والقمرين للشمس والقمر والأحمرين للحم والشراب وقيل الذهب والزعفران والأبيضين الماء واللبن والأسمرين للماء والملح وكذلك قالوا العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فغلبوا عمر لأنه أخف وأبعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه لأن الأسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني فإن قلت إنهم كانوا في سعة من الماء فأجاب بأن الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشع من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر وعبرت عن الأمرين الشع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وإن كان للماء الري لا الشع وقال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشع وإن كان تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سليمان وأبي جحيفة أن النبي قال إن أكثر الناس شعبا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة وقال الطبري الشع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه .

واختلف في حد الجوع على رأيين أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدام فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب ذكره في (الإحياء) وذكر أن مراتب الشيع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصلي عن قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوي على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام .

. - 7

(باب ليس على الأعمى حرج إلى قوله لعلمكم تعقلون (النور 61) .
أي هذا باب في قوله D ليس على الأعمى حرج إلى قوله لعلمكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة (الصحيح) وكذا وقع في رواية الإسماعيلي قوله إلى قوله لعلمكم تعقلون أشار به إلى تمام الآية التي في سورة النور وهي آية طويلة لا الآية التي في سورة الفتح لأن المناسب لأبواب الأطعمة هي الآية التي في سورة النور وفي رواية أبي ذر ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج الآية ووقع في كتاب صاحب (التوضيح) باب ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج إلى قوله مباركة طيبة الآية .
والنهد والاجتماع على الطعام .

لم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية النسفي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالبدال المهملة من المناهدة وهي إخراج